

أصول السرخسي

القياس لقول ابن عباس وقالوا في الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسلم فهو ناقص للطهارة في القياس تركناه لقول ابن عباس وقالوا في الإغماء إذا كان يوماً وليلة أو أقل فإنه يمنع قضاء الصلوات في القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر Bهما وقالوا في إقرار المريض لو ارثه إنه جائز في القياس تركناه لقول ابن عمر Bهما .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن اشترى شيئاً على أنه (إن) لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالفعل فاسد في القياس تركناه لأثر يروى عن ابن عمر .

وقال أبو حنيفة وإعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر Bهما وخالفه أبو يوسف و محمد بالرأي .

وقال أبو يوسف و محمد إذا ضاع العين في يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر روي فيه عن علي Bه .

وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه فأخذ بالرأي مع الرواية بخلافه عن علي .

وقال محمد لا تطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر Bهما .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بالرأي إنها تطلق ثلاثاً للسنة .

فعرفنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف .

ول لشافعي في المسألة قولان كان يقول في القديم يقدم قول الصحابي على القياس وهو قول مالك وفي الجديد كان يقول يقدم القياس في العمل به على قول الواحد والاثنين من الصحابة كما ذهب إليه الكرخي .

وبعض أهل الحديث يخصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين ويستدلون بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وبقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف لها على ما يقتضيه الظاهر .

وأما الكرخي فقد احتج بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار والاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه وقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يعني إلى الكتاب والسنة وقد دل عليه